

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ذكر كان ذلك الثلث الباقي بينه وبين إخوته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك الثلث الباقي من دخل في الثلثين من بنات الابن من الطبقة الأولى وميراث الأخت الشقيقة النصف لقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك النساء و ميراث الاثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك النساء فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا أوكثروا لقوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين النساء والأخوات الشقائق والأخت الواحدة مع البنات راجع للطرفين أعني قوله الشقائق والأخت وقوله مع البنات أو البنت الواحدة أو مع بنت ابن أو بنات ابن كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن أي لا يفرض ولا يراد لهن أي للأخوات وقوله كالعصبة لهن اللام بمعنى مع معهن أي مع البنات بل يأخذن ما فضل بالتعصيب